

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 1014029004 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
• عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر برسم السنة الجامعية 2024-2023.	اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.- تعيين أعضاء.	5567
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1712.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2023	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 377.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.....	5568
• عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2024-2023.	معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية : • عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2024-2023.	5568
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1713.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2023	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1711.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2023	5568

صفحة

صفحة

نصوص خاصة

عمالة طنجة - أصيلة. - نز ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.354 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة خزان الماء الصالح للشرب «دونابو» بمنطقة جبل الكبير بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5570

إقليم كلميم. - نز ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.364 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات التطهير السائل وإحداث محطة معالجة المياه العادمة بمركز جماعة تيمولاي بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.

5571

مرسوم رقم 2.23.390 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب، انطلاقا من محطة الضخ 88/1416 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5574

مرسوم رقم 2.23.391 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي وساي وتلويين اسكا بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.

5575

مرسوم رقم 2.23.407 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مدينة بوزكارن بإقليم كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5577

مدينة الصويرة. - نز ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.389 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الصويرة بالماء الشرب انطلاقا من سد أفياش (زارر سابقا) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

5582

إقليم زاكورة. - نز ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.402 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5585

إقليم ميدلت. - نز ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.23.408 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفوضية الشرطة بجماعة الريش بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5586

مرسوم رقم 2.23.409 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الكرم بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5586

إقليم الدريوش. - نز ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.412 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزانات ومحطات الضخ ومد قناة الماء لتزويد جماعة تليلت بالماء الصالح للشرب بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

5587

عمالة وجدة - أنجاد. - نز ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.439 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة سيدي موسى المهايية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.

5588

عمالة أكادير - إداوتنان. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.23.338 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إحداث مركب إداري مندمج تابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بعمالة أكادير - إداوتنان.

5592

إقليم ميدلت. - فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.23.339 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنشاء البنيات التحتية اللازمة لتطوير مركب الطاقة الشمسية «نور ميدلت» بإقليم ميدلت.

5593

الموقع الأثري «الأقواس». - تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1154.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتقييد الموقع الأثري «الأقواس» بجماعة أقواس بربيش بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار.

5594

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1306.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5595

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1307.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5595

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1308.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5596

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1309.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

5596

[illegible]

صفحة	صفحة
قرار لرئيس مجلس جماعة الفينديق رقم 155.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق رقم 201 التي تربط شارع محمد الزرقطوني وشارع عبد الرحيم بوعبيد عبر زنقة عين برج بجماعة الفينديق وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1450.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
5621	5611
قرار لرئيس مجلس جماعة صفرو رقم 245.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتغيير عرض الطريق المرموز لها ب: SE004 و SE005 بجماعة صفرو بإقليم صفرو وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1451.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
5622	5612
قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 625.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق أبي المهاجير بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1452.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
5624	5613
قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 626.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد طريق التهيئة «زنقة رقم 44» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.....	إقليم كلميم. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
5625	مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1466.23 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المركب الثقافي والإداري بمدينة كلميم بإقليم كلميم.....
5626	5614
قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 627.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد طريق التهيئة رقم 111 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	تخطيط حدود الطرق العامة.
5627	قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 3233.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK70 الرابطة بين الطريق RK68 والطريق RK51 في التصميم التجزيئي بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
5628	5618
قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 629.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع طريق التهيئة «زنقة رقم 347» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 3234.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK71 الرابطة بين الطريق RK28 والطريق RK88 في التصميم التجزيئي بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.....
5629	5619
قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 477.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق رجا فالح «محاذة طريق 52» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 3235.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK88 الرابطة بين الطريق RK71 والطريق RK90 في التصميم التجزيئي بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
	5620

نصوص عامة

«ب) مدير المراقبة والوقاية من المخاطر بالوزارة المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وينوب عنه، عند الاقتضاء، رئيس قسم التنسيق والشؤون القانونية؛

«ج) مدير الاستراتيجية والتمويل بالوزارة المكلفة بالتجهيز والماء ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والماء، وينوب عنه، عند الاقتضاء، رئيس قسم الاستراتيجية؛

«د) مدير المالية بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وينوب عنه، عند الاقتضاء، مدير الشؤون الإدارية والقانونية؛

«ه) المدير العام للصناعة بالوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة، وينوب عنه، عند الاقتضاء، مدير الأنشطة الصناعية المختلفة؛

«و) رئيس قسم قطاعات التجهيزات الأساسية بمديرية الميزانية ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

«ز) رئيس قسم مواكبة الإقلاع الاقتصادي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

«ح) رئيس قسم التنظيم بالخزينة العامة للمملكة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية.

«إذا غاب أي عضو من الأعضاء المشار إليهم في البنود من ب) إلى ه) أعلاه أو عاقه عائق، ناب عنه نائبه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 377.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.20.704 الصادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) ولا سيما المادة 6 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2728.16 بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016)،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 2846.15:

«تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.45، تضم اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص الأعضاء التالي بيانهم:

«أ) مدير المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية بصفته رئيساً للجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1712.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2023.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2023 كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعدا لمسلك القراءات القرآنية المعمقة ؛
- خمسة عشر (15) مقعدا لمسلك الدراسات القرآنية المعمقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1713.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2023.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 15 منه،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1711.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2024-2023.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 27 و 28 يوليو 2023، بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، مباراة ولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2024-2023.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص القراءات القرآنية ؛
- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الكائن بزنقة الداھومي، رقم 2، حي ديور الجامع، الرباط، في أجل أقصاه الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الخميس 20 يوليو 2023.

المادة الرابعة

يعلن، قبل تاريخ المباراة بأسبوع على الأقل، في لوحة الإعلانات بالمعهد، عن أسماء المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة
بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة
الجامعية 2023-2024 كالتالي :

- أربعة مقاعد (4) لتخصص القراءات القرآنية ؛

- أربعة مقاعد (4) لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.354 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة خزان الماء الصالح للشرب «دونابو» بمنطقة جبل الكبير بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة طنجة من 31 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2022 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة خزان الماء الصالح للشرب «دونابو» بمنطقة جبل الكبير بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

اسم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسعى «دونابو»	أرض عارية مستخرجة من الرسم العقاري عدد G/4843	5720 م	- شركة دونابو ش.م.ر، مدينة طنجة، طريق رأس اسبارطل. - تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : حق المرور المقيّد بتاريخ 4 مارس 1957 (سجل 25 عدد 265) عبر قنوات باطنية للماء والكهرباء لفائدة الرسم العقاري عدد 5862/ط.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء «أمانديس».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «أمانديس» كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.364 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات التطهير السائل وإحداث محطة معالجة المياه العادمة بمركز جماعة تيمولاي بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيمولاي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2022 بجماعة تيمولاي بإقليم كلميم ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات التطهير السائل وإحداث محطة معالجة المياه العادمة بمركز جماعة تيمولاي بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعتهما العقارية	مساحتهما بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك ونوع البنايات	ملاحظات
1	جزء من مطلب التحفيظ عدد: 31/ 328	58.751	مسطرة تحفيظ الملك تتابع باسم السادة والسيدات: 1- بفوس فاطمة بنت محمد، 2- الحسن حدجي، 3- عائشة حدجي، 4- حسن حدجي، 5- سميرة حدجي، 6- أمينة حدجي، 7- جميلة حدجي، 8- علي حدجي، 9- خديجة حدجي، 10- إبراهيم حدجي بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياخ. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2006/07/04 كناش 04 رقم الصادر عن الجماعة السلالية لدوار أغبالو بإقران الأطلس الصغير بتاريخ 2016/05/16 بكناش 12 رقم 128 تم تأكيد هذا التعرض في اسم السيد محمد اوبرار بن احمد في اسمه الشخصي بدلا من الجماعة السلالية لدوار أغبالو مع تحويله من تعرض كلي إلى تعرض جزئي في مساحة 36 آر 01 سنتييارا حسب التصميم الهندسي. 2- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2006/07/04 كناش 04 رقم الصادر عن السيد محمد بلا بن البشير في اسمه الخاص ونيابة عن السيد محمد بلا بن البشير مطالبين بمساحة 01 هكتار 17 آر 77 سنتييار حسب التصميم الهندسي والذي تم تحويله بمقتضى إيداع هامشي بتاريخ 2006/10/04 كناش 5 رقم 24 إلى تعرض جزئي متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 56/2575، مع الإشارة أن مساحة وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين 31/328 و 56/2575 هي 07 هكتار 28 آر 91 سنتييارا حسب التصميم الهندسي. 3- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 56/4238 المضمن بتاريخ 2011/03/30 كناش 08 رقم 450. 4- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2011/03/30 كناش 08 رقم الصادر عن السيد حسون عبد الله. 5- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2011/03/30 كناش 08 رقم الصادر عن السيد حمي صلاح. 6- النقل التلقائي للتعرض المضمن بتاريخ 2007/09/17 كناش 05 رقم الصادر عن السيد الحسين حمي بن محمد ضد المطلب عدد 56/4238 إلى المطلب عدد 31/328 بتاريخ 2011/03/30 كناش 08 رقم 455 في حدود المساحة موضوع التعرض المتبادل بين المطلبين. 7- النقل التلقائي للتعرض المضمن بتاريخ 2010/08/04 كناش 07 رقم الصادر عن السيد الحسن بطل بن الحسين ضد المطلب عدد 56/4238 إلى المطلب عدد 31/328 بتاريخ 2011/03/30 كناش 08 رقم 456 في حدود المساحة موضوع التعرض المتبادل بين المطلبين. 8- النقل التلقائي للتعرض المضمن بتاريخ 2010/08/13 كناش 07 رقم الصادر عن السادة 1- علي اباعويس، 2- الحسن حاجي، 3- حاجي أحمد ضد المطلب عدد 56/4238 إلى المطلب عدد 31/328 بتاريخ 2011/03/30 كناش 08 رقم 457 في حدود المساحة موضوع التعرض المتبادل بين المطلبين. 9- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/04/12 كناش 15 رقم الصادر عن السيد عبد الرحيم يوقرو بن بلال مطالبيا بما مساحته 98 آر 39 سنتييارا حسب التصميم الهندسي. 10- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/04/13 كناش 15 رقم الصادر عن السيد محمد الذهبي بن الحسن مطالبيا بما مساحته 06 هكتار 17 آر 36 سنتييارا حسب التصميم الهندسي.	"محطة معالجة المياه العادمة"

	11- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/04/16 كناش 15 رقم الصادر عن السيد محمد ادوضرب بن مبارك مطالبا بما مساحته 01 هكتار 33 آر 31 ستيار حسب التصميم الهندسي. 12- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/04/18 كناش 15 رقم الصادر عن السيد محمد بلا بن البشير أصالة عن نفسه ونياية عن السيد محمد بلا بن البشير مطالبا بما مساحته 07 هكتار 28 آر 91 ستيار حسب التصميم الهندسي. 13- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/04/25 كناش 15 رقم الصادر عن السيد عبد الله الرحمان بن محمد مطالبا بما مساحته 93 آر 82 ستيار حسب التصميم الهندسي. 14- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/05/07 كناش 15 رقم الصادر عن السيد الحسين أكناو بن محمد مطالبا بما مساحته 01 هكتار 77 آر 11 ستيار حسب التصميم الهندسي. 15- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/05/07 كناش 15 رقم الصادر عن السيد عبد الله ادعيسى بن الحسين مطالبا بما مساحته 65 آر 10 ستيار حسب التصميم الهندسي. 16- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2018/05/10 كناش 15 رقم الصادر عن السيد صالح بنحسي بن إبراهيم مطالبا بما مساحته 82 آر 23 ستيار حسب التصميم الهندسي. 17- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2019/02/26 كناش 17 رقم الصادر عن السيد الأستاذ مصطفى كرناوي لفائدة عبد الله ادوضيب. 18- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2019/03/14 كناش 17 رقم الصادر عن السيد أحمد بلعسري. 19- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2019/03/14 كناش 17 رقم الصادر عن السيد محمد اهضار بتاريخ 2019/05/06 كناش 18 رقم 05 تم تأكيد التعرض أعلاه في اسم نفس المتعرض مطالبا بما مساحته 01 هكتار 77 آر تقريبا حسب محضر التحديد التكميلي المؤرخ في 2019/06/11. 20- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2019/03/14 كناش 17 رقم الصادر عن السيد حسن عيساوي. 21- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2020/10/12 كناش 20 رقم الصادر عن السيد أودمين رشيد بن محمد مطالبا بما مساحته 12 هكتار 50 آر تقريبا. 22- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2020/03/17 كناش 19 رقم الصادر عن السيد عمر عيساوي. • يشار أن الملك يخترقه شعب وواد وطرق عمومية وخط كهربائي مرتفع التوتر وخط كهربائي متوسط التوتر وأعمدة كهربائية حسب محضر التحديد المؤرخ في 2018/04/09 والتصميم الهندسي المرفق به.			
"مسلك قنوات التطهير السائل"	أباغوس الحسين، ورثة أكريال، ورثة العيساوي، ورثة بوجاوي، بوزرع محمد	8094	غير محفظ	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة تيمولاي.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تيمولاي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.390 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب، انطلاقاً من محطة الضخ 88/1416 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة القصابي تاكوست من 26 يونيو إلى 26 أغسطس 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب، انطلاقاً من محطة الضخ 88/1416.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفظة	ورثة الداوي الحسن	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	41	05	00
2	غير محفظة	ورثة بلا	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	75	03	00
3	غير محفظة	العراصي الحسن	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	71	02	00
4	غير محفظة	النجم النجباني	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	46	02	00
5	غير محفظة	ورثة حروش إبراهيم	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	78	02	00
6	غير محفظة	ورثة الفرجي	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	39	03	00
7	غير محفظة	ورثة زيو سلمان ولد الحبيب	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	35	01	00
8	غير محفظة	فخري محمد صالح	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	20	02	00
8a	غير محفظة	فخري محمد صالح	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	88	01	00
9	غير محفظة	ورثة فغديلو تسلم	إقليم : كلميم جماعة : القصابي تاكوست	68	37	00
		ورثة السالكة أحمد				
		ورثة العروصي ولد عبد الفتاح محمد فال بوصيع				

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.391 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي وساي وتلوين اسكا بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تلوين اسكا بإقليم كلميم من 4 سبتمبر إلى 4 نوفمبر 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز وساي وتلوين اسكا بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفوظة	ورثة أهل مختار الكتامي	اقليم: كلميم جماعة: تلوين اسكا	52	28	00
2	غير محفوظة	انزار الزهرة وأهل محمد أعيشي وأحمد البشير الكتامي	اقليم: كلميم جماعة: تلوين اسكا	75	03	00
3	غير محفوظة	محمد بن مسعود	اقليم: كلميم جماعة: تلوين اسكا	81	02	00
4	غير محفوظة	بدوح حسن بن موسى	اقليم: كلميم جماعة: تلوين اسكا	46	14	00
5	غير محفوظة	بدوح حسنية	اقليم: كلميم جماعة: تلوين اسكا	60	39	00
6	غير محفوظة	أهل بهيش	اقليم: كلميم جماعة: تلوين اسكا	04	18	02

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.407 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مدينة بوزكارن بإقليم كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوزكارن بإقليم كلميم من 5 يونيو إلى 5 أغسطس 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مدينة بوزكارن بإقليم كلميم بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية من رقم f1/4 إلى f4/4 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	غير محفظة	أحمد بن حيد	جماعة بوزكارن إقليم كلميم	12	03	00	
2	غير محفظة	الحاج علي لشكر		03	00	00	
2a	غير محفظة	الحاج علي لشكر		66	04	00	
2b	غير محفظة	الحاج علي لشكر		94	06	00	
2c	غير محفظة	الحاج علي لشكر		65	01	00	
2d	غير محفظة	الحاج علي لشكر		28	06	00	
2e	غير محفظة	الحاج علي لشكر		37	01	00	
2f	غير محفظة	الحاج علي لشكر		71	08	00	
3	غير محفظة	بهوش رشيد		27	15	00	
3a	غير محفظة	بهوش رشيد		77	00	00	
3b	غير محفظة	بهوش رشيد		59	12	00	

40	00	00	3c	غير محفظة	بهوش رشيد
12	00	00	4	غير محفظة	أركنوس الحسن
87	00	04	4a	غير محفظة	أركنوس الحسن
27	00	01	5	غير محفظة	عبيد حمدان
65	00	17	6	غير محفظة	خليل علي ورثة عطفي الحسن
14	00	21	6a	R4346/56	محمد أزالاك بن الحاج عمر
06	00	06	7	غير محفظة	كروم محمد
92	00	08	8	غير محفظة	مزين محمد
87	00	04	9	غير محفظة	ورثة أبواه محمد
14	00	05	10	غير محفظة	أركنوس محمد
72	00	04	11	غير محفظة	بن محمد المختار واكريم بن الحسين عبد العزيز واكريم
93	00	00	12a	T6462/56	محمد نجدان بن الحسين
53	00	19	12	غير محفظة	غير معروف
98	00	00	13	غير محفظة	غير معروف
59	00	00	14	غير محفظة	غير معروف
20	00	08	15	غير محفظة	افوكال عبد الله بن ابراهيم

جماعة
بوينزكارن
إقليم كلميم

1/التعرض الجزئي الصادر عن
الأستاذ عبد العزيز حمداتي لفائدة
ورثة الحسين عاطفي وهم: افوكال
فاطمة بنت احمد - عبد اللطيف
عاطفي - لطيفة عاطفي - عبد
الرحمان عاطفي - مصطفى عاطفي
- الحبيب عاطفي - عثمان عاطفي -
يوسف عاطفي . والمضمن بتاريخ
2008/09/02 في الكناش 06 رقم 870
مطالبين بما مساحته حسب التصميم
الهندسي: 04 هكتار 05 آر 37 سنتيار.
2/ الإجراءات المسطرية لم تنته بعد

1/ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 09/17642 المضمن بتاريخ 1995/05/16 كناش 4 رقم 1055 في حدود مساحته 81 آر 18 سنتيار. 2/ إيداع كناش 04 رقم 1057 بتاريخ 1995/05/16 طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد عدلي مؤرخ في 1995/03/27 ضمن بعدد 447 ص 226 سجل الأملاك 1 في 1995/04/04 مرفق بملحق عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1995/04/13 مفاد الكل ان السيد كرموس محمد بصفته طالب التحفيظ سلم للسيد كرموس الحسين قطعة أرضية ستدعى "المستقبل 2" تبلغ مساحتها 56 آر 12 سنتيار حسب التصميم الهندسي في حين ان المساحة المدلى بها هي 68 آر تقريبا تستخرج عن طريق الإقتطاع من الملك المذكور بثمن قدره ونهايته : 2000 درهم وقع الإبراء منه في العقد. 3/ إيداع كناش 04 رقم 1058 بتاريخ 1995/05/16 طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لعقد عدلي مؤرخ في 1995/03/27 ضمن بعدد 443 ص 224 سجل الأملاك رقم 1 في 1995/04/04 مرفق بملحق عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1995/04/13 مفاد الكل ان السيد كرموس محمد بصفته طالب التحفيظ سلم للسيد كرموس احمد قطعة أرضية ستدعى "المستقبل 1" تبلغ مساحتها 60 آر 35 سنتيار حسب التصميم الهندسي في حين ان المساحة المدلى بها هي 68 آر تقريبا تستخرج عن طريق الإقتطاع من الملك المذكور بثمن قدره ونهايته : 2000 درهم وقع الإبراء منه في العقد. 4/ التعرض الكلي الصادر عن رئيس دائرة الأملاك المخزنية المضمن بتاريخ 1995/06/06 في الكناش 04 رقم 1085 مطالبا بكافة الملك. 5/ إيداع بتاريخ 2006/04/06 في	00	00	04	جماعة بوينكارن إقليم كلميم	كرموس محمد بن علي	R18098/09	16
--	----	----	----	---	--------------------------	------------------	-----------

الكناش، 04 رقم 972 للنقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد : أحمد الشياطي نيابة عن موكله السادة : ارجدال محمد - ارجدال احمد - ارججال الحسين المضمن بتاريخ 1983/11/30 بكناش 17 رقم 125 ضد المطلب عدد 09/18098 حيث ينطبق تلقائيا على المطلب المتبادل بين المطلبين. 6/ تعرض جزئي متبادل مع المطلب عدد 56/6873 في حدود قطعة مساحتها 82 سنتييار حسب التصميم الهندسي للمطلب عدد 56/6873 غير مضمن. 7/ يشار إلى أنه حسب محضر التحديد صرح المتعرضين ان الملك مشاعا في اسم الورثة. 8/ يشار إلى انه حسب محضر التحديد صرح طالب التحفيظ ان حق السطحية بخصوص القطعة الثانية يعود لفائده. 9/ يشار إلى ان القطعتين موضوع مطلب التحفيظ تفصل بينهما أملاك الخواص مع ما يترتب عنه.							
	00	01	18	جماعة بويزكارن إقليم كلميم	غير معروف	غير محفظة	17
	00	06	50		غير معروف	غير محفظة	18
	00	04	84		ورثة أرجدال جامع بن سريت المعطي ورثة ورغي علي أفوكال احمد ورثة أحد أوغلي وبلقاس أفوكال إبراهيم ورثة بكين الحاج محمد أرحماني إبراهيم	غير محفظة	19
	00	10	59		غير معروف	غير محفظة	20
1/ الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ 2006/01/23 سجل 02 عدد 1208 التمثلة في خط كهربائي من الضغط المرتفع يخترق الملك.	00	00	56		الحسن اورغي بن علي محمد اورغي بن علي أحمد اورغي بن علي	T1594/56	21
	00	00	16		محمد اد بلحاج بن الحسن	T20307/56	22

24	T1788/56	محمد حميشت بن علي الحسين حميشت بن علي الحسن حميشت بن علي اجو الكوراري بنت محمد رشيدة حميشت بنت علي	25	02	00	1/ حق مرور المقيد بتاريخ 2006/06/13 سجل 02 عدد 1392 التمثل في طريق تخترق الملك ما بين ع6ع6 مكرورع8ع9	
25	غير محفظة	غير معروف	49	00	00		
30	غير محفظة	غير معروف	08	03	00		
31	غير محفظة	بيضنابن جامع	18	04	00		
34	R3809/31	بيضنابن جامع ورثة بيضنابن الحسين عمر وهبلي بن إبراهيم حميشت أحمد ورثة الحسين كلال ورثة زينائي إبراهيم بن علي ورثة عرفي أحمد	جماعة بوينزكارن إقليم كلميم	79	01	00	1/ التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد إبراهيم زينائي بن علي المضمن بتاريخ 1998/10/29 كناش 01 عدد 12. 2/ التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2002/10/14 كناش 03 عدد 12 الصادر عن السيدين : احمد عرفي بن عبد الله - محمد حميشت، بتاريخ 2002/11/14 كناش 03 عدد 71 فان التعرض المضمن أعلاه تم تأكيده في اسم السادة: بلوش احمد - الحسين كلال بن محمد - احمد عرفي بن عبد الله - حميشت احمد بن محمد. 3/ التعرض على حقوق مشاعة المضمن بتاريخ 2005/05/10 كناش 04 عدد 287 الصادر عن السيد محمد حميشت بن علي نيابة فقط عن أبيه علي حميشت بن محمد. 4/ إيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المضمن بتاريخ 2018/05/18 كناش 15 عدد 655 لعقد عدي مضمن بعدد 103 صحيفة 94 سجل الأملاك رقم 63 بتاريخ 2015/12/03 توثيق كلميم مفاده ان السيد احمد بلوش بصفته احد طالبي التحفيظ على الشياخ باع للسيد عمر وهبلي بن إبراهيم جميع نصيبه على الشياخ من الملك المذكور بثمن قدره 54650.00 درهم تم الابراء منه في العقد 5/ الملك تخترقه طريق عمومية وقناة ماء صالح للشرب وصهيرج للماء الصالح للشرب.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.389 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب انطلاقا من سد أفياش (زرار سابقا) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي الجزولي من 4 مارس إلى 3 ماي 2015 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الصويرة بالماء الشروب انطلاقا من سد أفياش (زرار سابقا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات

المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	م	أ	هـ
1	غير محفظة	ورثة محمد بن عمر القاجير	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	83	33	00
		احمد بن محمد بن عدي القاجير				
		ورثة عبدالرحمان القاجير				
4	غير محفظة	ورثة الماضي بوعدي	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	25	01	00
5	غير محفظة	ورثة عدي اللابوس	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	61	01	00
6	غير محفظة	ورثة محمد امانوش	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	65	02	00
7	غير محفظة	محمد بن عدي اللابوس	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	35	06	00
8	غير محفظة	ورثة محمد امانوش	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	65	00	00
9	غير محفظة	ورثة الماضي بوعدي	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	03	01	00
10	غير محفظة	ورثة الماضي محمد بلحسن	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	32	03	00
11	غير محفظة	ورثة عدي اللابوس	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	43	02	00
12	غير محفظة	ورثة علي اللابوس	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	56	07	00
13	غير محفظة	ورثة محمد اكزار	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	02	04	00
		ورثة بريك اكزار				
14	غير محفظة	ورثة محمد الشوال	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	71	06	00
15	غير محفظة	اكازو محمد بن مسعود ومن معه	قيادة سميمو جماعة سيدي الجزولي	03	11	00

16	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	09	05	00
17	غير محفظة	ورثة احمد بن التهامي البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	96	00	00
22	غير محفظة	ورثة عمر بن احمد البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	01	03	00
23	غير محفظة	ورثة محمد بن التهامي البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	44	04	00
24	غير محفظة	ابراهيم بلحسن عجايل	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	52	09	00
25	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	56	05	00
26	غير محفظة	ورثة محمد بن التهامي البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	41	16	00
27	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	26	03	00
28	غير محفظة	ورثة ابراهيم بن احمد البوزيدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	49	02	00
29	غير محفظة	ورثة مبارك امزير	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	66	10	00
30	غير محفظة	لحسن بن الحسين عجايل	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	65	03	00
31	غير محفظة	محمد بن احمد القادر	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	56	05	00
32	غير محفظة	محمد بن علي عجايل	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	06	12	00
33	غير محفظة	محمد اكازو ومن معه	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	04	35	00
34	غير محفظة	ورثة احمد بلعربي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	32	01	00
36	غير محفظة	ورثة ابراهيم بلحسن المسعودي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	63	12	00
37	غير محفظة	ورثة محمد بن حمو الجعايدي	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	24	04	00
38	غير محفظة	ورثة محمد بلحاج	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	91	05	00
41	غير محفظة	حامي سعيد بن ابراهيم	قيادة سميوم جماعة سيدي الجزولي	88	05	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.402 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أفلاندر من 17 أبريل إلى 17 يونيو 2019؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (1/3 إلى 3/3) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	هـ	أر	س	
6	غير محفظة	أراضي الجموع تغروط.	إقليم زاكورة، قيادة تنسيق، جماعة أفلاندر	00	13	16	محل نزاع بين الجماعة السلالية لقبيلة الرباط والجماعة السلالية لتغروط.
6A	غير محفظة	أراضي الجموع قبيلة الرباط.		00	28	97	
6B	غير محفظة	أراضي الجموع قبيلة الرباط.		00	11	25	
6C	غير محفظة	أراضي الجموع قبيلة الرباط.		00	59	33	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

- التعرض المتبادل الجزئي مع مطلب التحفيظ عدد 14/35507 ؛
- التعرض المتبادل الجزئي مع مطلب التحفيظ عدد 14/33489 ؛
- التعرض المتبادل الجزئي مع مطلب التحفيظ عدد 14/33329 ؛
- التعرض المتبادل الكلي مع مطلب التحفيظ عدد 14/33561 ؛
- التعرض المتبادل الجزئي مع مطلب التحفيظ عدد 14/33526 ؛
- التعرض الجزئي الاستثنائي الصادر عن السيد مولود محدان ومن معه ؛
- التعرض الجزئي التلقائي مع مطلب التحفيظ عدد 14/32570.

إن شهادة المطلب أعلاه سلمت مع كامل التحفظات.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.409 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الكرم بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أغسطس إلى 19 أكتوبر 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.408 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفوضية الشرطة بجماعة الريش بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ماي إلى 28 يوليو 2021 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مفوضية الشرطة بجماعة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «الرصيد 1 و 7 و 8» ذي مطلب التحفيظ عدد 14/33470، مساحتها 5340 م²، كائنة بجماعة الريش بإقليم ميدلت، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك :

- الجماعة السلالية تكرر سيفت - أيت تقرت - تليشت بموجب التحديد الإداري رقم 403 ؛

- جماعة مدينة الريش الممثلة من طرف رئيسها بصفتها متعرضة على التحديد الإداري أعلاه بموجب مطلب التحفيظ عدد 14/33470، مع الإشارة إلى أن هذا المطلب مثقل بعدة تعرضات كما يلي :

- التعرض المتبادل الجزئي مع مطلب التحفيظ عدد 14/33553 ؛
- التعرض المتبادل الجزئي مع مطلب التحفيظ عدد 14/33303 ؛
- التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 14/33454 ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الكرم بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «اميمة» ذي الرسم العقاري عدد 42/6721، مساحتها 3966 م²، الكائنة بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السيد مولاي أحمد عبد الهادي بن العربي الساكن برقم 87 شارع محمد السادس ميدلت.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تليلت من فاتح أغسطس إلى فاتح أكتوبر 2018 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزانات ومحطات الضخ ومد قناة الماء لتزويد جماعة تليلت بالماء الصالح للشرب بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئية ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الاسم	العنوان	هـ	آر	س
87	غير محفظة	رمضان محمد عمر	جماعة تليلت، إقليم الدريوش.	00	05	00
120	غير محفظة	البوجداني أحمد	جماعة تليلت، إقليم الدريوش.	00	02	57
168	غير محفظة	ماحي يخلف	جماعة تليلت، إقليم الدريوش.	00	07	50

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.412 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزانات ومحطات الضخ ومد قناة الماء لتزويد جماعة تليلت بالماء الصالح للشرب بإقليم الدريوش وتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.23.439 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة سيدي موسى المهايية بالماء الصالح للشرب وبتزعم ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزعم الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي موسى المهايية من 27 ديسمبر 2017 إلى 27 فبراير 2018 ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة تزويد الدواوير التابعة لجماعة سيدي موسى المهايية بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية من (1/5 إلى 5/5) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفظة	ورثة عيسى بن البشير يمثلهم محمد	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة أنجاد	34	15	00
2	غير محفظة	بوعجاجة بن يوسف بن سليمان	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة أنجاد	56	04	00
3	غير محفظة	بوعجاجة بن يوسف بن سليمان	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة أنجاد	61	07	00
4	غير محفظة	بوعجاجة عوكاش بن عبد القادر	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة أنجاد	17	09	00
5	غير محفظة	بوعجاجة عوكاش بن عبد القادر	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة أنجاد	29	08	00
6	غير محفظة	المختار محمد	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة أنجاد	00	08	00

00	05	14	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	اسلاي الباشير بن بلخير	غير محفظة	7
00	05	95	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	اسلاي الباشير بن بلخير	غير محفظة	8
00	22	84	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	اسلاي عبد الله بن أحمد	غير محفظة	9
00	09	89	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	اسلاي عبد الله بن أحمد	غير محفظة	10
00	16	61	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	صادق حميدة بن عبد الله	غير محفظة	11
00	00	49	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	قهواجي عمر قهواجي الشيخ قهواجي صالح	غير محفظة	12
00	06	75	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	قهواجي عمر قهواجي الشيخ قهواجي صالح	غير محفظة	13
00	18	20	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	قهواجي عمر قهواجي الشيخ قهواجي صالح	غير محفظة	14
00	02	87	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	الجمعي	غير محفظة	15
00	02	17	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	البنزاسي الطيب	غير محفظة	16
00	03	13	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	قهواجي محمد بن رمضان	غير محفظة	17

18	غير محفظة	الصادق عمر بن البشاري	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	46	28	00
19	غير محفظة	النواري الحبيب بن عمر	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	00	16	00
20	غير محفظة	البشاري ميلود بن أحمد	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	62	06	00
21	غير محفظة	البشاري المرابط بن عمر	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	32	03	00
22	غير محفظة	البشار عزيز بن إبراهيم ومن معه	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	94	16	00
23	غير محفظة	النواري عمر بن الشيخ	عمالة وجدة انجاد قيادة سيدي موسى المهايية جماعة سيدي موسى المهايية	15	16	00
24	غير محفظة	النواري عبد الكريم بن بوقلجة	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	68	01	00
25	غير محفظة	ورثة النواري محمد بن بوقلجة	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	79	01	00
26	غير محفظة	أنوري الحبيب بن عمر	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	12	04	00
27	غير محفظة	ورثة الصادق عبد الله بن محمد يمثلهم ميلود	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	34	09	00
28	غير محفظة	الصادق محمد بن محمد	جماعة سيدي موسى المهايية قيادة سيدي موسى المهايية عمالة وجدة انجاد	97	01	00

00	09	91	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	الصادق مبارك بن محمد	غير محفظة	29
00	08	63	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	قهواجي ميلود بن صلاح	غير محفظة	30
00	05	28	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	قهواجي ميلود بن صلاح	غير محفظة	31
00	12	20	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	قهواجي ميلود بن صلاح	غير محفظة	32
00	14	36	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	المدسيني محمد بن المرزوق	غير محفظة	33
00	23	01	عمالة وجدة انجاد قيادة سيدي موسى المهاية جماعة سيدي موسى المهاية	القهواجي بن حميدي بن محمد	غير محفظة	34
00	05	32	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	القهواجي عبد الله بن محمد	غير محفظة	35
00	10	56	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	قهواجي عبد الله بن أحمد قهواجي عبد الله بن بلحميدي	غير محفظة	36

40	غير محفظة	الطواهر بن عبد الله بن بوحافس	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	89	00	00
41	غير محفظة	النوار محمد بن ميلود	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	53	20	00
42	غير محفظة	النوار محمد بن ميلود	جماعة سيدي موسى المهاية قيادة سيدي موسى المهاية عمالة وجدة انجاد	70	28	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
وبعد الاطلاع على طلب وزارة النقل واللوجستيك بتاريخ 22 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 21 مارس 2022 ؛
وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 21 مارس 2022 ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك ؛
واستشارة والي جهة سوس - ماسة عامل عمالة أكادير - إدا وتنان ؛
وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.23.338 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إحداث مركب إداري مندمج تابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بعمالة أكادير - إدا وتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدتها ؛
وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغ مساحتها هكتارا واحدا، التابعة لغابة مسكينة ذات الرسم العقاري عدد 09/253516، قصد إحداث مركب إداري مندمج تابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بعمالة أكادير - إداوتنان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي في ثمن إجمالي قدره 2.036.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة النقل واللوجستيك (الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية) مبلغا قدره 2.036.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل الجهة المستفيدة تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.339 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة للملك الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنشاء البنيات التحتية اللازمة لتطوير مركب الطاقة الشمسية «نور ميدلت» بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1154.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بتقييد الموقع الأثري «الأقواس» بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 أكتوبر 2022 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 مارس 2023،

وبعد الاطلاع على طلب وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي، المجتمعمة بتاريخ 17 مارس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعمة بتاريخ 17 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

واستشارة عامل إقليم ميدلت ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية مساحتها الإجمالية 24 هكتارا و 20 آرا و 81 سنتيارا، تابعة للملك الغابوي المسمى «قسم سيدي عياد» ذي الرسم العقاري عدد 15184/42، قصد إنشاء البنيات التحتية اللازمة لتطوير مركب الطاقة الشمسية «نور ميدلت» بإقليم ميدلت.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطع الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي في ثمن إجمالي قدره 726.243,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة مبلغا قدره 726.243,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الموقع الأثري «الأقواس» الكائن بجماعة أقواس بريس بعمالة طنجة - أصيلة، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الشكل العام للموقع الأثري المذكور كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management : stratégie et développement

– Manager en stratégie et développement, délivré en octobre 2013 par groupe ISEE- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1307.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Science de gestion :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Bordeaux grade de master, délivré en date du 25 mars 2016 par Kedge business School - Bordeaux - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1306.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1308.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Banque, : finance, assurance

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : monnaie banque finance assurance, spécialité : banque, finance, assurance, à finalité professionnelle, délivré en date du 5 mars 2019 par l'Université Paris 13 - Sorbonne Paris cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1309.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des : affaires

— Maîtrise en administration des affaires, délivrée en date du 16 juin 2010 par l'Université du Québec à Trois - Rivières - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1310.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
gestion, délivré en date du 29 novembre 2016 par
l'Université d'Auvergne Clermont-Ferrand I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1311.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Reims /
grade de master, délivré en date du 18 novembre 2013
par l'Ecole supérieure de commerce de Reims, Neoma
business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1312.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit privé

— Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
droit, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1313.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في العلاقات الدولية :

- درجة دكتوراه في العلاقات الدولية المسلمة بتاريخ 11 أكتوبر 2022
من جامعة إسطنبول مدنيات - تركيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1314.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de
l'innovation :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management de l'innovation, délivré en date du
11 octobre 2021 par l'Université Amiens Picardie Jules
Verne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1315.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management :
— Manager des projets et programmes, délivré en date du
10 janvier 2021 par Skema business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1316.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences et
technologies du management :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité
professionnelle, mention : management des technologies,
spécialité : sciences et technologies du management, dans
le domaine sciences et technologies, délivré en date du
16 janvier 2007 par l'Université Montpellier II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1317.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

– Degree of master of business administration in business,
délivré en date du 27 août 2021 par European University
of Lefke - Chypre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1319.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
droit public, délivré en date du 6 novembre 2017 par
l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1320.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit public et science politique :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
droit et science politique, délivré en date du 19 novembre
2015 par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1321.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Banque, finance,
assurance :

– Qualification bachelor's degree, field of study
«management and administration», program subject area
«finance, banking and insurance», délivrée en date du
30 juin 2022 par national technical University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1322.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

– Diplôme d'études approfondies dans la spécialité :
économie des ressources humaines, délivré en date du
25 octobre 1983 par l'Université Paris X - Nanterre -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1323.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Finance et comptabilité

– Titulo universitario oficial de graduado en finanzas y
contabilidad, délivré en date du 26 octobre 2018 par
Universidad de Malaga - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1324.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية
في Gestion :

– Degree of associate in science aviation administration,
délivré en date du 21 décembre 2019 par Miami Dade
College - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1325.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

– Degree of bachelor of applied science supervision and
management, délivré en date du 30 avril 2022 par Miami
Dade College - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1326.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Qualification de master dans la spécialité de relations
internationales, délivrée en date du 6 juillet 2022 par
l'Université d'Etat de Voronej-Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1327.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

— Master of business administration, délivré en date du
19 septembre 2012 par University of Gloucestershire -
Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1328.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des ressources
: humaines

— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
management des ressources humaines, spécialité :
gestion des ressources humaines, délivré en date du
13 septembre 2012 par l'Université Rennes 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1329.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme de SCBS (programme grande école) / grade de
master, délivré en date du 20 avril 2021 par SCBS-South
champagne business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1330.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences de gestion

– Diplôme de fin d'études du premier degree, spécialité :
analyste d'affaires, discipline scientifique : sciences de
gestion et de qualité, délivré en date du 20 octobre
2020 par Wyższa Szkoła Biznesu-national-Louis
University-Pologne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1331.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing digital :

– Diplôme programme grande école/grade de master,
délivré en date du 23 décembre 2019 par groupe ESC
Clermont-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1332.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Administration des affaires :

- درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال، التخصص : نظم معلومات
إدارية المسلمة بتاريخ 7 يناير 2016 من جامعة الفيصل - كلية
الأمير سلطان للسياحة والإدارة بجدة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification master degree veterinary medicine, doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 3 janvier 2020 par Kharkiv State Zooveterinary Academy - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1445.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1444.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Titre de médecin-vétérinaire, délivré en date du 7 août 2020 par l'Université agraire d'Etat de Saratov nommée N.I.Vavilov - Fédération de Russie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de médecin vétérinaire, dans la spécialité médecine vétérinaire, délivrée en date du 30 juillet 2021 par l'Université d'Etat agraire de Saratov nommée d'après N.I.Vavilova - Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Titre de médecin-vétérinaire, délivré en date du 9 juillet 2016 par l'Université agraire d'Etat de Saratov nommée N.I.Vavilov - Fédération de Russie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1447.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بكالوريا بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de médecin-vétérinaire, dans la spécialité médecine vétérinaire, délivrée en date du 30 juillet 2021 par l'Université d'Etat agraire de Saratov nommée d'après N.I.Vavilova - Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1450.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس البيطرة المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1448.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس البيطرة المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1451.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس البيطرة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Titre de médecin-vétérinaire, délivré en date du 7 août 2020 par l'Université agraire d'Etat de Saratov nommée N.I.Vavilov - Fédération de Russie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de médecin vétérinaire, dans la spécialité vétérinaire, délivrée en date du 14 juillet 2020 par l'Université d'Etat agraire de Kouban I.T. Troubilin - Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- السينغال :

- Grade de docteur vétérinaire, délivré en date du 25 janvier 2022 par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie-stomatologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1452.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1466.23 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة

الأرضية اللازمة لإحداث المركب الثقافي والإداري بمدينة كلميم بإقليم كلميم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة

الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 42.20 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.256 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به

الموضوعين لتهيئة جماعة كلميم بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة كلميم من 26 فبراير إلى 23 مارس 2020 ومن 14 سبتمبر إلى

19 أكتوبر 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلّى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المركب الثقافي والإداري بمدينة كلميم بإقليم كلميم، المبينة في الجدول

أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم التجزئي	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "ملك أحمد ناه" موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/1388	- طالب التحفيظ: بيروك دحمان بن أحمدناه الساكن بساحة بئر انزران الدار رقم 211 كلميم - المتعرضون: - التعرض الكلي الصادر عن السيد مايوخل الحاج بلفاسم الساكن بزقة القاهرة رقم 9 حي الإقامة بأكادير - التعرض الكلي الصادر عن السادة والسيدات: - أبوزيد علي سالم الساكن بشارع يوسف بن تاشفين زقة ايت موسى او علي كلميم - أبوزيد أحمد سالك الساكن بشارع يوسف بن تاشفين رقم 20 بكلميم - نجار فاطمة بنت الحسين - زويك العزة - زويك عالي - عائشة - زويكي إبراهيم - زويك الحسن - زويك لمياء - زويك حنان - زويكي لطيفة - زويكي عبد الرحيم - زويكي المختار - زويكي الحسين - زويكي علي - زويكي أحمد - زويكي مباركة بدون عنوان معروف - التعرض الجزئي الصادر عن السيد أبوزيد عبد القادر بن دحمان، النائب عن الغزاوي السالمة وباحو لخويدم الساكن بشارع يوسف بن تاشفين رقم 20 - التعرض الجزئي الصادر عن بيروك الحبيب أصالة عن نفسه ونياابة عن السادة والسيدات:	1127

	-بيروك المختارة	
	- بيروك عبد الله	
	- بيروك لالة	
	- بيروك أم المؤمنين	
	-بيروك نجاة	
	- بيروك فاطمة	
	- بيروك إبراهيم	
	- بيروك العزة	
	- بيروك المعلومة	
	- بيروك الصديق	
	- بيروك احمدو	
	- بيروك خاليدة	
	- بيروك الحسن	
	-بيروك لمام	
	- بيروك مفيدة	
	-مبيركة الرعداني بنت مبارك	
	- ميمونة أعروسي بنت ميارة	
	- لالة بولحيت بنت خطري بن علي	
	- بيروك زركانة	
	الساكنون بزقة فاصك رقم 23 شارع الجيش الملكي	
	كلميم	
	-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/5261	
	-التعرض الكلي الصادر عن الأستاذ لمطي الحسن نيابة	
	عن ورثة زدناس بلعيد بن الحريطاني وهم:	
	- فاطمة لعزيرة بنت البشير	
	-زدناس منقالة	
	- زدناس عائشة	
	-زدناس عبد الله	
	-زدناس الحسن	
	-زدناس علي سالم	
	-زدناس محمد عالي	
	- زدناس أم المؤمنين	
	- زدناس خديجة	
	- زدناس لحبيبة	
	-زدناس تسلم	
	- زدناس محمد	
	-زدناس دماحة	
	- زدناس فاطمة	

	- زدناس الغالية - زدناس محمد محمود الجاعلين محل المخابرة بمكتب الأستاذ اللمطي الحسن شارع محمد الخامس رقم 65 كلميم -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/5224 -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 09/11659 -التعرض على حقوق مشاعة الصابر عن السيد بو لحيلات محمد عبد الرحمان، تم رفضه بتاريخ 29 ماي 2013 - <u>المقيدون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ</u> <u>العقاري .</u> - إيداع عقد إرثه عدلي مؤرخ في 19 أكتوبر 1992 مضمنه أن السيد بيروك أحمدناه بن دحمان بصفته طالب التحفيظ توفي وأحاط بإرثه السادة والسيدات: - سعاد الملياني - الدليمي فاطمة بنت الحافظ - بيروك سفيان - بيروك نعمان - بيروك زهرة - بيروك دحمان - بيروك فطمة - أبوزيد بيروك أحمد سالك - بيروك عابدين - بيروك الحفيظ - بيروك حسن - بيروك دلال - بيروك الحبيب. - إيداع عقد إرثه عدلي مؤرخ في 25 يونيو 2001 مضمنه أن السيدة فاطمتو الدليمي بنت الحافظ بصفتها متدخلة طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري توفيت وأحاط بإرثها: أبو زيد عزيزة بنت دحمان - أبو زيد مينة - أبو زيد الزهرة - أبوزيد أحمد سالك - بيروك عابدين - بيروك الحفيظ - بيروك حسن - بيروك دلال - بيروك الحبيب - بيروك سفيان - بيروك نعمان - أبوزيد دحمان - أبو زيد فاطمتو. - تجدر الإشارة الى أن المعلومات الواردة بشأن مطلب التحفيظ أعلاه غير دقيقة لكون جميع وثائق المطلب أرسلت الى القضاء للبت في التعرضات المقدمة بشأنه	
--	--	--

المادة الثانية.- يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 3233.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK70 الرابطة بين الطريق RK68 والطريق RK51 في التصميم التجزيئي بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة رباط الخير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة رباط الخير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 12 يناير إلى 15 مارس 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK70 الرابطة بين الطريق RK68 والطريق RK51 في التصميم التجزيئي، عرضها 12 مترا و 15 مترا وطولها 517 مترا بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم المذكور أعلاه ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو الملاك المقترضين	مساحتها الإجمالية بالمتر المربع	المساحات المشمولة بالطريق بالمتر المربع	العنوان
10	أرض عارية مطلب تحفيظ عدد 21/1204	المجد بن محمد القوق وزهرة بنت لهبوب الشلواطي	5973	233	العنوان غير محدد
11	أرض عارية غير محفظ	برودي عبد الرحمان	5675	569	حي الشباب رباط الخير
12	أرض عارية مطلب تحفيظ عدد 41/2071	القوق احمد بن محمد والقوق المجد بن محمد	1466	32	العنوان غير محدد
13	أرض عارية رسم عقاري 41/3982	سعيد اوبن سعيد ومن معه	15090	1949	حي الملعب رباط الخير

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر برباط الخير في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد بوستة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى مقرر مجلس جماعة رباط الخير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2021 ؛
وبعد ملف البحث الإداري المباشر من 12 يناير إلى 15 مارس 2022 ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK71 الرابطة بين الطريق RK28 والطريق RK88 في التصميم التجزيئي عرضها 15 مترا وطولها 108 أمتار، بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعتان الأرضيتان المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم المذكور أعلاه ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا القرار، وعينتا في الجدول التالي :

قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 3234.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK71 الرابطة بين الطريق RK28 والطريق RK88 في التصميم التجزيئي بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة رباط الخير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة رباط الخير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2021 ؛

وبعد ملف البحث الإداري المباشر من 12 يناير إلى 15 مارس 2022 ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK88 الرابطة بين الطريق RK71 والطريق RK90 في التصميم التجزيئي عرضها 12 مترا وطولها 108 أمتار، بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم المذكور أعلاه ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو الملاك المفترضين	مساحتها الاجمالية بالمتر المربع	مساحتها المشمولة بالتصميم بالمتر المربع	العنوان
19 ب	أرض عارية غير محفظة	ورثة امعنان احمد	4267	25	حي الشباب رباط الخير
20	أرض عارية غير محفظة	ورثة امعنان عبد الله	3748	591	حي ناس مزبان رباط الخير
21	أرض عارية غير محفظة	ورثة امعنان احمد	3743	727	حي الشباب رباط الخير

الرقمان الترتيبيان للقطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو الملاك المفترضين	مساحتها الاجمالية بالمتر المربع	مساحتها المشمولة بالتصميم بالمتر المربع	العنوان
18	أرض عارية غير محفظة	بورمضان قدور ومن معه	3522	443	حي الملعب رباط الخير
19 أ	أرض عارية غير محفظة	ورثة امعنان احمد	4267	108	حي الشباب رباط الخير

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر برباط الخير في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد بوسنة.

قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 3235.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار الطريق المرموز لها بالرقم RK88 الرابطة بين الطريق RK71 والطريق RK90 في التصميم التجزيئي بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة رباط الخير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر برباط الخير في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد بوستة.

قرار لرئيس مجلس جماعة الفينديق رقم 155.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق رقم 201 التي تربط شارع محمد الزرقطوني وشارع عبد الرحيم بوعبيد عبر زنقة عين برج بجماعة الفينديق وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة الفينديق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة الفينديق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 7 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2022 ؛ وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق رقم 201 التي تربط شارع محمد الزرقطوني وشارع عبد الرحيم بوعبيد عبر زنقة عين برج بجماعة الفينديق.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة بلون مغاير في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه المالك وعنوانه	المساحة المراد نزع ملكيتها	
			س	أر
01	غير محفظة	حفيظة محفوظ، شارع الزرقطوني، زنقة عين برج، حومة سيدي بوغابة، الفينديق.	3	16

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالفينديق في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

الإمضاء : رضوان النجعي.

قرار لرئيس مجلس جماعة صفرو رقم 245.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتغيير عرض الطريق المرموز لها بـ: SE004 و SE005 بجماعة صفرو بإقليم صفرو وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة صفرو،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة صفرو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2018 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2020 ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتغيير عرض الطريق المرموز لها بـ: SE004 و SE005 بجماعة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المتزوعة ملكيتها بالمتر المربع	المساهمة المجانية المفروضة بالمتر المربع	المساحة المعوضة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الرسم العقاري عدد: 41/54370 مطلب التحفيظ سابقا عدد 41/6472	محمد بوسراف ومن معه	62	30.17	31.83	
2	الرسم العقاري عدد: 41/36152	بنخضرة محمد وأبركي مينة	57	47.40	9.60	
3	الرسم العقاري عدد: 41/30597	السكوري عبد الرحيم بن محمد	76	39.36	36.64	- يوجد بها أساس مبني بالخرسانة المسلحة 3.70م ³
4	الرسم العقاري عدد: 41/27021	لحكيم الحسين بن محمد	77	41.60	35.40	
5	الرسم العقاري عدد: 41/35761	احباس صفرو	221	134.56	86.44	
5a	الرسم العقاري عدد: 41/35761	أحباس صفرو	220	122.36	97.64	
6	مطلب التحفيظ عدد: 41/4881	محمد بن عبد السلام الزرهوني وشركاؤه	1109	405.60	703.40	
7	الرسم العقاري عدد: 41/29092	الهاشمي علوي خديجة وشركاؤها	69	285.25		منقل بتقييد احتياطي لفائدة الأوقاف العامة بصفرو
8	الرسم العقاري عدد: 41/ 13151	العاطي ربي عز الدين بن علي	24	84.42		
9	مطلب التحفيظ عدد: 18647/ف	الكاس بناصر	47	117.84		منقل بتعرض جزئي
10	الرسم العقاري عدد: 41/13344	شرف عبد العزيز بن عبد السلام	866		866	
11	الرسم العقاري عدد: 41/ 56	شرف عبد العزيز بن عبد السلام	330	387.20		منقل بارتفاقات عقارية وحجز تحفظي وحجز تنفيذي وتقييد احتياطي
12	أرض عارية غير محفظة	الفاطمي أحمد بن بنعيسى	1524	572.30	951.70	- يوجد بها محول كهربيائي مساحته 18م ²
13	الرسم العقاري عدد: 41/21388 (تجزئة في طور الانجاز)	الفاطمي احمد بن بنعيسى	24742	9092.10	15649.90	- منقل بارتفاقات عقارية - توجد بها 4 أشجار الزيتون
14	الرسم العقاري عدد: 41/31398	الحامدي أحمد بن الطيب	14	91.80		
15	الرسم العقاري عدد: 41/9991	الناصري سعيدة بنت أحمد وشركاؤها	918	132.80	785.20	يوجد بها جدار الإحاطة مساحته 148 م ²

16	الرسم العقاري عدد : 41/20651	أحمد بركك بن لحسن	393		393
17	الرسم العقاري عدد : 41/20650	بركك أحمد بن لحسن	197		197
18	مطلب التحفيظ عدد : 41/16377	أحمد بن الحاج بنعيسى فاطمي	4381	1112.50	3268.50
20	الرسم العقاري عدد : 41/9844	ملك الدولة الخاص	344	331.76	12.24
21	الرسم العقاري عدد : 41/9872	ملك الدولة الخاص	2833		2833

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بصفرو في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023).

الإمضاء : رشيد أحمد الشريف.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 625.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق أبي المهاجير بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 ماي إلى 31 يوليو 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لفتح طريق أبي المهاجير بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأماكن	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتها (بالمتر المربع)	ملاحظات
01	T 536/02	ماري انتوانيت لافيت	769	تجزئة قديمة
02	T 4279/02	مولاي عبد الله الخلوفي	65	
03	T 2009/02	كرداد رياح	15	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 626.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد طريق التهيئة «زنقة رقم 44» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار

إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام

المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 ماي إلى 24 يوليو 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتمديد طريق الهيئة «زنقة رقم 44» جماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية

ملونة، في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

الرقمان الترتيبيان	رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتهما بالمتر المربع م ²
01	01	T57095/02	احمد محرز، فاطنة محرز ميلودة محراز، سكينة محرز، مليكة محرز، يمينة محرز، صباح البكوش، صفية محرز، ارقية محرز، حبيبة محرز، نجاة امحمدي، فاطمة لوكيلي، رشيد لوكيلي، اقبال محرز، عبد القادر محرز، الوازنة محرز، صليحة محرز، سعدية طرشاوي، مصطفى طرشاوي، رحمة محرز.	1663
02	02	T10852/02	بلدية وجدة	20

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 627.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد طريق التهيئة رقم 111 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛ وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتمديد طريق التهيئة رقم 111 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

الرقم الترتيبي	رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري للملك	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	مساحة المشروع م ²
01	01	غير محفظة	ملك الدولة (طريق عمومية سيدي سلطان) عرضها 30 متر	8518

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 629.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع طريق التهيئة «زنقة رقم 347» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛ وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 ماي إلى 24 يوليو 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتوسيع طريق التهيئة «زنقة رقم 347» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

الرقمان الترتيبيان	رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفترض أنهما كذلك	مساحتهما (بالمتر المربع م ²)
01	01	غير محفظة	بندلة بنيونس	888
02	02	غير محفظة	سيغاوي أحمد	23

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 477.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق رجا فאלله «محاذاة طريق 52» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لفتح طريق رجا فאלله «محاذاة طريق 52» بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

الرقمان الترتيبيان	رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مساحتهما (بالمتر المربع م ²)
01	(قطعة رقم 03)	R 21429/02	مومن عبد العزيز مومن خديجة مومن عبد الرحمان مومن انيسة مومن مليكة مومن حسن مومن تورية مومن فاتحة مومن كريمة مومن مجيدة مومن عز الدين فاطمة بنت ميمون يامنة بنت ميمون	3156
02	(قطعة رقم 04)	R 21430/02	مومن عز الدين مومن خديجة مومن عبد الرحمان مومن انيسة مومن مليكة مومن حسن مومن توريا مومن فاتحة مومن كريمة مومن مجيدة مومن احميدة مومن عبد الكريم مومن الاخضر مومن عمرو مومن ميمون مومن احمد مومن بنيونس مومن ادريس مومن عبد العزيز يامنة بنت ميمون فاطمة بنت ميمون	2169

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء : محمد عزاوي.